تجارب بعض الدول في حوكمة الشركات

دكتور/ محمود عبد الرحمن
دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة
قسم المحاسبة و المراجعة
كلية التجارة – جامعة عين شمس

أولاً :- تجارب بعض الدول الغربية

1- تجربة الولايات الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الدولة الرائدة في تطبيق نظام الحوكمة نتيجة الأحداث التي جرت خلال عقد الثمانينيات من تعثر العديد من الشركات ومن ثم ظهور ونمو في تطبيقات حوكمة الشركات الأمر الذي جعل الولايات المتحدة تقود حملة في هذا المجال. حيث أدي تطور سوق المال ووجود هيئات رقابية تعمل علي مراقبته وتشرف علي شفافية البيانات بالإضافة إلي التطور الذي وصلت إليه مهمة (SEC) ، والمعلومات التي تصدرها الشركات التي تعمل به مثل المحاسبة والمراجعة ، إلي زيادة الإهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وإلزام الشركات بتطبيق أفضل الممارسات التي تضمن التطبيق السليم له، وخاصة المسجلة أسهمها لدي البورصات ، ومن الملاحظ أن الإهتمام بهذا المفهوم ظهر بصورة واضحة عند قيام صندوق المعاشات العامة (Cal Pers) والذي يعتبر أكبر صندوق للمعاشات في الولايات المتحدة الأمريكية . بتعريف حوكمة الشركات وإلقاء الضوء علي أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين ، وقيام الصندوق بإصدار مجموعة من المبادئ والخطوط الإرشادية والجوهرية لتطبيق مفهوم الحوكمة وقد قسمت إلي مبادئ جوهرية وخطوات جوهرية ، وخطوات إرشادية، ففي عام 1987 قامت لجنة (COSO) بإصدار تقريرها المسمي (Treadway commission) والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الإهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة الشركات ، ولقد أصدر كل من (NASD)و (NYSE) عام 1999 تقريرهما الشهير المعروف باسم (Blue Ribbon Report) والذي إهتم بفاعلية الدور الذي تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الإلتزام بمبادئ حوكمة الشركات ويتضمن هذا التقرير مسئولية لجنة المراجعة تجاه إعداد التقارير المالية ووظيفة المراجعة الخارجية وكذلك مسئولية لجنة المراجعة تجاه وظيفة المراجعة الداخلية.

وبعد الإنهيارات المالية الكبري للشركات الأمريكية أظهرت جميع التحليلات التي أجريت للتعرف علي أسباب الإنهيارات التي حدثت وجود خلل رئيسي في أخلاقيات وممارسات مهنتي المحاسبة والمراجعة ، حيث قامت الشركات المدرجة في البورصة الأمريكية سنة 2002 بإصدار قانون بالأسواق المالية الأمريكية بالتقيد به وتطبيق جميع بنوده.

وقد ركز هذا القانون علي دور حوكمة الشركات في الحد من ومعالجة الفساد الإداري والمالي الذي تواجهه العديد من الشركات ، وهذا من خلال تفعيل دور الأعضاء غير التنفيذيين في مجالس إدارة الشركات والتركيز علي ضرورة أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين ، مع وصف وتحديد الشروط التي يجب أن تتوافر لديهم مع تحديد واضح لمسئوليتهم داخل مجلس الإدارة أو داخل اللجان التابعة له مثل لجنة المراجعة ولجنةالمكافآت ولجنة التعيينات

2 - تجربة المملكة المتحدة في تطبيق نظام حوكمة الشركات

أ - مبررات إختيار التجربة الإنجليزية في مجال التطبيق العملي لحوكمة الشركات

تكمن أهم المبررات في التالي :

- تعتبر المملكة المتحدة أولي الدول التي طبقت نظام حوكمة الشركات ، مما جعل المملكة المتحدة تقود حملة إصلاحات في هذا المجال.
- تعتبر المملكة المتحدة أول دولة من بين دول الإتحاد الأوروبي التي تصدر تشريعاً يهدف إلي تشجيع التطبيق الإختياري للممارسات المفضلة لحوكمة الشركات.
- توجد العديد من المنظمات والمجمعات المهنية التي كانت ولا تزال تساند هذا التوجه ، ومن هذه المنظمات الإتحاد البريطاني للمؤمنين والإتحاد الوطني لصناديق المتقاعدين وإتحاد مديري الصناديق الإستثمارية ومجمع المحاسبين في إنجلترا وويلز وغيرهم.

ومن ناحية أخري قامت الحكومة البريطانية بإجراء مراجعة شاملة لقانون الشركات ، رغم أن هذا القانون الذي صدر عام 1985 م والقوانين الأخري علي درجة عالية من الجودة ، وتمت عملية تشكيل لجنة لهذا الغرض في مارس 1998 ، حيث إنتهت من وضع تقريرها في شهر يوليو 2001، وتضمن ما يلي:

- تبسيط القواعد الخاصة بالشركات الصغيرة الخاصة.
- تحديد واجبات مديري الشركات ومسئولياتهم.
- تحديد مدة تعيين المديرين.
- تحديد متطلبات الإفصاح عن مؤهلات المديرين.
- زيادة متطلبات الشفافية لصالح المستثمرين.
- توضيح حقوق الأقلية.
- تحسين جودة التقارير المالية.

ب – تقييم تجربة المملكة المتحدة في تطبيق حوكمة الشركات

يعد تقرير كادبوري (Cadbury) من أهم التشريعات والإصدارات الخاصة بموضوع حوكمة الشركات والذي أصبح فيما بعد أساساً للمعايير الموحدة لحوكمة الشركات ، والتي حلت محل التقرير الذي صدر في ديسمبر 1992 عن لجنة الجوانب المالية في سنة 1990 وسوق لندن للأوراق المالية كما يلي:

- **دور مجلس الإدارة والهيئة الإدارية**

ذكر التقرير أن دور مجلس الإدارة هو تطبيق حوكمة الشركات ووضع الإستراتيجيات وتوفير القياديين لتنفيذ تلك الإستراتيجيات ومراقبة إدارة الشركة بإعداد التقارير للمساهمين حول إدارتهم للشركة ، وبيان مدي فاعلية نظام الرقابة الداخلية ، في حين أن دور المساهمين هو تعيين المديرين ومراقبي الحسابات وضمان وضع هيكل نظام محكم يحقق متطلبات الحوكمة.

- **مساءلة مجلس الإدارة والهيئة الإدارية**

أوضح التقرير أن المساهمين يقومون بمساءلة مجلس الإدارة ، وكل منهما يعمل علي تفعيل تلك المساءلة فمجلس الإدارة يقوم بدوره عن طريق توفير بيانات جيدة للمساهمين ، وعلي المساهمين إبداء رغبتهم في ممارسة مسئولياتهم كملاك.

- **حجم وتشكيل وإستقلالية الإدارة وإجراءات الترشيح**

أوصي التقرير من خلال معايير أفضل الممارسات بأن يتضمن مجلس الإدارة عدد كافي من المديرين غير التنفيذيين الأكفاء ، ويشمل دورهم في تقديم رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية وإداره الموارد.

- **آلية عمل مجلس الإدارة والهيئة الإدارية**

ذكر التقرير بأن يكون للمجلس جدول من الموضوعات التي تتطلب قرارات تسيير الأعمال بالإتجاه والإحكام المطلوبين ، وعلي رئيس المجلس ضمان وصول كافة المعلومات المطلوبة وبشكل يعني بإحتياجات المديرين غير تنفيذيين.

- **تشكيل لجان مجلس الإدارة**

يوصي التقرير بتشكيل لجنة ترشيح لعضوية المجلس ، ولجنة المراجعة، بحيث يكون معظم أعضائهم من المديرين غير التنفيذيين ، ووصي التقرير أن تقوم لجنة المراجعة بالمهام لتالية:

- تقديم توصيات حول تعيين مراقب الحسابات.
- مراجعة القوائم المالية قبل تقديمها لمجلس الإدارة .
- مناقشة طبيعة ومجال عملية المراجعة مع مراقب الحسابات.
- مراجعة قرارات الشركة حول نظم الرقابة الداخلية.

❖ **مكافأة مجلس الإدارة والهيئة الإدارية**

أوصي التقرير بتشكيل لجنة المكافآت من مديرين غير تنفيذيين ، حيث توصي اللجنة للمجلس مكافأة المديرين التنفيذيين ، مع وجوب الإفصاح الكامل عن رواتبهم ، والتنظيم والإشراف علي نظم الرقابة الداخلية وعلاقة مجلس الإدارة بالمراجع الخارجي والداخلي.

وأوصي التقرير من خلال معايير

" أفضل الممارسات " بأنه علي المجلس أن يقوم بإجراء تقييم متوازن ومفهوم حول مركز الشركة ، وأن يحتفظ المجلس بعلاقة موضوعية ومهنية مع المراجعين ، وأن يقدم المجلس تقرير حول فاعلية نظم الرقابة الداخلية في الشركة.

❖ **حقوق المساهمين وأصحاب المصالح**

أوصي التقرير بتوصيل آراء المساهمين عن طريق الإتصال المباشر بمجلس الإدارة أو من خلال الجمعية العامة للمساهمين ، كما ركز التقرير علي حق التصويت الذي إعتبرته مكسب ويجب علي الشركات الإستثمارية بيان سياستها في إستخداماتها له.

❖ **المساواة في معاملة المساهمين وحقوق أصحاب المصالح في الشركة**

لم يتطرق التقرير إلي هذين الموضوعين .

ثانياً:- تجارب بعض الدول العربية

1 - التجربة المصرية

أ - مبررات إختيارتجربة مصر في حوكمة الشركة

من المعلوم أن هناك غياباً شبه كامل في العالم العربي لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات بإستثناء المحاولات التي تبذل من طرف دول الخليج ووزارة التجارة الأمريكية بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة(غرفة التجارة الأمريكية) بمصر لتطبيق هذا المفهوم ، وذلك بإجراء العديد من الدراسات من خلال البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والمركز المصري للدرسات الإقتصادية وهيئة سوق المال وبورصتي القاهرة والإسكندرية وغيرهم من الهيئات المختلفة ، وقد نتج عن ذلك إصدار أربعة تقارير ، الأول في سبتمبر سنة 2001م والذي إهتم بتقييم معايير الحوكمة في مصر في ضوء مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ، والثاني في أغسطس سنة 2002م الذي إهتم بتقييم معايير الحوكمة في مصر فيما يتعلق بممارسات المحاسبة والمراجعة ، والثالث في إبريل 2003 والرابع في 2004 واللذان إهتما بمدي تطبيق معايير الحوكمة في البيئة الإقتصادية المصرية.

ب - الإطار التطبيقي لمبادئ حوكمة الشركات في مصر

- **حماية حقوق المساهمين**

يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات مبدأ حماية حقوق المساهمين والتي تشمل علي سبيل المثال حق نقل الملكية ، فلا توجد أي قيود علي نقل الملكية بالأسهم المسجلة في البورصة ، وفيما يتعلق بحقوق المساهمين في الجمعية العامة ، فقد نص قانون الشركات 159 لسنة 1981علي وجوب إنعقاد الجمعية العامة السنوية في خلال 3 أشهر من إنتهاء السنة المالية ، وتقرير مراقب الحسابات والنشر في صحيفتين يوميتين ، أو إرسالها لكل منهم بالبريد المسجل قبل 15 يوم علي الأقل من إنعقاد الجمعية العامة ، كما يجب إخطار (مراقب الحسابات ، هيئة سوق المال ، الجهات الإدارية التي تتبعها الشركة).

- **الحقوق المتكافئة للمساهمين**

يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات مبدأ المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ، والتي تشمل علي سبيل المثال حق التصويت ، حيث يسمح الإطار القانوني المصري بوجود فئات متعددة الأسهم ، علي أن تتم معاملة المساهمين في أي فئة بالمثل.

- **دور أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة**

نص قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 علي أحقية العمال في الحصول علي نسبة 10% من أرباح الشركة الموزعة بحد أقصي يعادل الراتب السنوي ، أما حاملي السندات فيتم إنتخاب ممثل قانوني يعمل بالنيابة عنهم ويحضر إجتماع الجمعية العامة السنوية ، ولكن دون أحقية التصويت ، كما يكون للجمعية الحق في مراجعة القوائم المالية للشركة.

- **الإفصاح والشفافية**

يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات مبدأ الإفصاح والشفافية ، وذلك من خلال أن تلتزم كل شركة مقيدة بالبورصة بالإفصاح دورياً عن مركزها المالي وآدائها لكل من هيئة سوق المال وبورصة القاهرة والإسكندرية ، وتقوم الهيئة بفحص القوائم المالية للتأكد من مدي إلتزام الشركات بمتطلبات الإفصاح وتلتزم الشركات بنشر ملخص وافر لتقاريرها السنوية ، ونصف السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار إحداهما علي الأقل باللغة العربية ، كما يجب علي الشركات الإفصاح عن جميع الأحداث الهامة التي تؤثر علي مركزها المالي ، أو نتيجة أعمالها لكل من الهيئة والبورصة ، والتي بدورها تقوم بنشر المعلومات فورياً علي شاشتها وإبلاغ شركات الوساطة.

2- تجربة المملكة العربية السعودية

شهدت المملكة العربية السعودية تحركا جاداً فعلاً من قبل الباحثين والمهتمين لمحاولة شرح والتعرف علي جوانب وكيفية تطبيق حوكمة الشركات في قطاع الأعمال السعودي وهذا من خلال:

أ - عقدت الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة بجامعة الملك سعود سنة 2003 م وكان موضوعها الإفصاح المحاسبي والشفافية ودورها في دعم الرقابة والمساءلة في الشركات السعودية وتناولت مناقشة مفهوم حوكمة الشركات ومدي إمكانية تطبيقة في المملكة.

ب- قيام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بإصدار مشروع معايير المراجعة الداخلية وقواعد السلوك المهني والقواعد المنظمة لعمل لجان لمراجعة الشركات المساهمة.

ج- صدور قرار مجلس الوزراء رقم 231 بتاريخ 1425/8/20هـ الذي نصت الفقرة الثانية منه علي تأسيس وحدات للرقابة الداخلية في كل جهة

مشمولة برقابة الديــوان يرتبـط رئيسها بالمسئول الأول في الجهاز وذلك لتوفير مقومات الرقابة الذاتية والحماية الوقائية للمال وترشيد إستخداماته.

د- قامت مجلــة المحاسبــة وهي دوريــة ربـع سنويــة تصــدر عن الجمعية السعودية للمحاسبة بشرح ومناقشة من قبل أكاديميين متخصصيــن فــي المحاسبة والمراجعة وتوضيح مدي تطبيــق البيئــة السعوديــة لمفهــوم الحوكمة (Corporate Gouvernance) .

هـ - صدور القرار الوزاري رقم 2229 بتاريخ 1423/11/1هـ والذي ينص علي :

- أن يقدم المديرون الرئيسيون في الشركة إقرار يؤكدون بموجبه أن القوائم المالية للشركة لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ينتج عن حذفها تضليل للقوائم المالية.
- أن تقوم الشركة بإصدار تأكيد ربع سنوي ، تؤكد بموجبة أن كلاً من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العاملين والموظفين التنفيذيين في الشركة وأزواجهم وأقربائهم من الدرجة الثانية قد إلتزموا خلال هذا الربع بالقواعد المنظمة لتداول أسهم الشركات المساهمة والتعاليم ذات العلاقة بتداول الأسهم.
- أن يقوم المحاسب القانوني الذي يتولي مراجعة حسابات الشركة بإصدار تقرير فحص يؤيد بموجبه التأكيد المذكور في الفقرة الثانية أعلاه.

و- صدر عن مجلس هيئة السوق المالية قرار في 2006/11/12 م الذي يقضي بالموافقة علي لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية وجاء إصدار هذه اللائحة إيماناً منها بواجبها ورسالتها نحو تطوير السوق المالية في ضوء تعاظم الإهتمام الدولي بمبادئ حوكمة الشركات وإعتبارها أهم الآليات التي ترفع كفاءته بهدف زيادة جاذبية الأوراق المالية المتداولة فيها.

وقد روعي في إعداد اللائحة المبادئ المقررة من المنظمات الدولية ، كما تم الإسترشاد بتجارب الدول وما أقرته من قوانين وقواعد في مجال حوكمة الشركات .